



السادة / مراسلي وكالات الأنباء والصحف والقنوات الإخبارية

السادة. السيدات الحضور

السلام عليكم

إن المفوضية الوطنية العليا للانتخابات تولي أهمية كبيرة للمصداقية في تفويتها لأية عملية انتخابية، فثقة الناخب فيما تتخذه من قرارات وما تقوم به من إجراءات هي المؤشر الأعلى درجة في الحكم على مدى نجاحنا بعيداً عن الأرقام والنسب والإحصاءات، لذا نحرص كل الحرص على أن تكون صادقين في عرضنا لمستجدات العملية الانتخابية دون أي لبس أو تضليل، واطلاع الناخبين على ما تقوم به أولاً بأول حتى يكونوا على بينة مما يطرح عليهم من معلومات وأخبار تخص العملية الانتخابية.

ومن الأسس التي كانت داعمة لمصداقية المفوضية في عملية انتخاب مجلس النواب ما أصدره القضاء من أحكام دلت بوضوح على أن جهازنا القضائي هو الرافد الأساسي لأية عملية انتخابية في الحاضر وفي المستقبل، فقد أيدت معظم المحاكم قراراتنا في العديد من مواضع الطعن، ودعمت إجراءاتنا التي اتخذت في سبيل إضفاء المصداقية والنزاهة على هذه العملية الانتخابية.

وبخصوص آخر مستجدات عملية انتخاب مجلس النواب، أصدر مجلس المفوضيةاليوم الاثنين الموافق 21 يوليو 2014 قراره رقم (107) لسنة 2014 القاضي بتسمية المرشحين الفائزين بمقاعد مجلس النواب للمرحلة الانتقالية،



وقد جاء هذا القرار عقب اعتماده للنتائج الأولية في السادس من هذا الشهر، وفتح باب الطعون على تلك النتائج خلال مهلة التقاضي القانونية التي دامت (15 يوم) وفقاً لما نص عليه القانون الانتخابي، وقد اسفرت نتيجة تلك الطعون عن تغيير محدود في النتائج الأولية كانت على النحو التالي:

أولاً: أصدرت المحكمة الابتدائية (الخمس) بتاريخ 15 يوليو 2014 حكمها القاضي بإلغاء نتيجة الفائز الأول عن الدائرة الفرعية (الخمس المدينة).

ثانياً: أصدرت المحكمة الابتدائية (سبها) بتاريخ 9 يوليو 2014 حكمها القاضي بإعادة الفرز والعد بالمركز الانتخابي (علي بن أبي طالب) بالدائرة الفرعية (سبها).

ثالثاً: أصدرت المحكمة الجزئية (ونزيريك) بتاريخ 1 يوليو 2014 حكمها القاضي بإلغاء نتيجة المركز الانتخابي (20 أكتوبر) بالدائرة الفرعية (الشاطئ).

رابعاً: أصدرت المحكمة الابتدائية (السواني) بتاريخ 17 يوليو 2014 حكمها المؤيد لقرار المحكمة الجزئية (جنزور) الصادر في 10 يوليو 2014 القاضي بإلغاء قرار المفوضية رقم (98) لسنة 2014 الصادر بشأن إلغاء نتيجة المركز الانتخابي (عبدالله بن رواحة).





خامساً: أصدرت المحكمة الجزئية (طرابلس) بتاريخ 13 يوليو 2014 حكمها القاضي بإلغاء نتيجة الاقتراع بالمركز الانتخابي (أبي ذر الغفاري) بالدائرة الفرعية (حي الاندلس).

سادساً: أصدرت المحكمة الابتدائية (وادي الحياة) بتاريخ اليوم 21 يوليو 2014 حكمها القاضي بإلغاء نتيجة الفائزة الأولى في التنافس الخاص (نساء) عن الدائرة الفرعية (أوباري).

سابعاً: أصدرت المحكمة الابتدائية (سرت) بتاريخ 13 يوليو 2014 حكمها المؤيد لقرار هيئة تطبيق معايير تولي المناصب العامة رقم (832) الصادر بتاريخ 3 يوليو 2014.

وقد نفذت المفوضية جميع تلك الأحكام دون استثناء على الرغم من أن بعضها أبطل ما اتخذته المفوضية من قرارات حيال خروقات انتخابية ثبت لنا وقوعها دون شك أو لبس، ومن ثم وتطبيقاً لنصي المادتين (25) و (43) من القانون الانتخابي سوف تستأنف الإجراءات القضائية بشأن واقعة التزوير في المركز الانتخابي (عبدالله بن رواحة) وإحالة ملف القضية إلى مكتب النائب العام لكي تستكمل بشأنه إجراءات التقاضي، فالمفوضية لن تدخر جهداً في محاربة أي شكل من أشكال التزوير أو التدليس الذي ينتقص من مصداقيتها ومكانتها كهيئة مستقلة تسعى لكسب ثقة الليبيين.



وتطبیقاً لنصي المادتين (15) و (37) من القانون الانتخابي ذات العلاقة بتقدیم التقارير المالية لحملات الدعاية الانتخابية للمرشحين، قامت المفوضيةاليوم بإحالة عدد (350 مرشحاً) إلى مكتب النائب العام كانوا قد تخلفوا عن تقديم تقاريرهم المالية خلال المهلة الزمنية التي حددها القانون، من بينهم عدد (3 مرشحين) من الفائزین بمقاعد مجلس النواب في كل من الدائرتين الفرعیتين طرابلس المركز وبنغازي، وسوف يتماليوم نشر قوائم المتخلفین عن تقديم التقاریر المالية في موقع المفوضية على شبكة المعلومات الدولية.

وبذلك تكون هذه العملية قد حسمت عدد (188 مقعداً) من أصل (200 مقعد) كان قد نص عليها القانون رقم (10) في مادته الثانية، وتوزعت المقاعد الشاغرة البالغ عددها (12 مقعداً) على كل من الدوائر الفرعية التالية: (زارة: مقعد واحد)، (الجميل: مقعد واحد)، (رقدالين - زلطن: مقعد واحد)، (جادو: مقعد واحد)، (الكفرة: 3 مقاعد)، (درنة: 4 مقاعد)، بالإضافة إلى (مقعد للنساء) مشترك في عدد من الدوائر الفرعية بالدائرة الانتخابية الثالثة عشر، وسوف تبذل المفوضية قصارى جهدها لكي تستكمل العملية الانتخابية في تلك الدوائر حال صدور قرار يسمح لها باستئناف عملية الاقتراع.

يعلم الجميع بأن الظروف التي جرت فيها هذه العملية كانت ظروفاً صعبة بكل المقاييس، إلا أننا نؤكد على أن تفیذها جاء وفقاً لنصوص القانون الانتخابي والمعايير الدولية الحاكمة، على الرغم من أن البعض من ضعاف





النفوس ومرضى العقول حاولوا التشكيك في نزاهة هذه العملية، وإيهام الليبيين بأنهم شعب غير قادر على ممارسة الديمقراطية بشكلها الحضاري، والطعن في خياراتهم المتأتية من صناديق الاقتراع، في محاولة متقدمة لضرب الهيئة التشريعية الجديدة (مجلس النواب).

إلا أننا نؤكد لهم على ثلاثة حقائق، وهي: أن الوعي السياسي والانتخابي لدى الليبيين أصبح عالياً فلا مجال للتضليل أو التغريب، وأن محاولاتهم الساعية إلى جر المفوضية إلى مستنقع السياسة باعت بالفشل في العديد من المناسبات، وأن ليبيا في طريقها إلى الاستقرار عاجلاً أم أجالاً بإذن الله تعالى.

وفي الختام:

تتمنى المفوضية لأعضاء مجلس النواب التوفيق والسداد، وأن يكونوا على قدر المسؤولية في توليهم لهذه المهمة الصعبة التي نأمل من الله سبحانه وتعالى أن تكون مخرجاً لما نحن فيه من مصائب وأزمات.

حفظ الله ليبيا

وكل عام والجميع بخير

مجلس المفوضية

في 21 يوليو 2014 ميلادية

